

الدراري المضية شرح الدرر البهية

الأحاديث الواردة في حكاية وضوءه فأنها جميعها مصرحة بالغسل وليس في شيء منها أنه مسح إلا في روايات لا يقوم بمثلها الحجة ويؤيد ذلك قوله A للماسحين على أعقابهم () () ويل للأعقاب من النار () كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه A بغسل الرجلين كما في حديث جابر عند الدارقطني ويؤيده أيضا قوله A () () فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم () وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص وكذلك قوله () (هذا وضوء لا يقبل إلا الصلاة إلا به ()) وكان في ذلمك الوضوء قد غسل رجله وكذلك قوله للأعرابي () (توشأ كما أمرك) () ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين وهذه أحاديث صحيحة معروفة وهي تفيد أن قراءة الجر إما منسوخة أو محمولة علي أن الجر بالجوار وقد ذهب إلى هذا الجمهور قال النووي () (ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع وقال الحافظ في الفتح أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال اجتمع أصحاب رسول الله A على غسل القدمين وقالت الامامية الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والحسن البصري والجبائي أنه مخير بين الغسل والمسح وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح ولم يحتج من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر وهي لا تدل على أن المسح متعين لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية ما تدل عليه هذه القراءة هو التخيير لو لم يرد عن النبي A ما يوجب الاقتصار على الغسل